

أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي عقود الإيجار السكنية والتجارية إنماذج

(*)

د. وسن سعد الرشيدى

تاریخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠ م

تاریخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠ م



ملخص البحث

منذ تفشي وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وإعلانه وباء عالمياً، حسب منظمة الصحة العالمية، وما ترتب عليه من قيام دولة الكويت بإجراءات احترازية لتطويق هذا الوباء، من فرض الحظر الجزئي، وإغلاق المحلات التجارية، وتتأثر هذا الأمر على الجانب الاقتصادي، ببروز تساؤل عما إذا كان من حق المستأجر أن يطالب بتخفيف الأجرة، أو منحه خيار فسخ العقد، خصوصاً مع عدم انتفاعه في هذه المدة، وهل من حق المؤجر في هذه الحالة فسخ العقد وإخلاء العين المؤجرة؟ وهنا بترت نظرية الظروف الطارئة، وما يقابلها في الفقه الإسلامي من نظرية الضرورة أو العذر أو الجواز؛ لترسم لنا ملامح العلاقة التعاقدية بين المؤجر والمستأجر في ظل هذه الظروف.

وقد تناول هذا البحث الجانب النظري لنظرية الظروف الطارئة، وأسقطها على عقد إجارة الأعيان بشقيه - السكني والتجاري - إبان انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبين البحث أن انتشار هذا الفيروس وما تبعه من إجراءات الدولة الاحترازية يُعد ظرفاً طارئاً في بعض الحالات، وفي أحيان أخرى يُعد من قبيل القوة القاهرة، وقد لا يؤثر على العقد حسب مناط الحكم في كل صورة، مقارناً ذلك بالقانون المدني الكويتي.

الكلمات الدالة: كورونا، الظروف الطارئة، نظرية، الإجارة، النوازل، جائحة، فيروس، COVID-19، كوفيد.

المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،

(*) د. وسن سعد الرشيدى: تعلم أستاذًا مساعدًا في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم منذ عام ٢٠١٦ م تحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٨ م، والماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٤ م، والليسانس في الشريعة من جامعة الكويت، عام ٢٠٠١ م. لها عدة بحوث علمية محكمة منشورة في مجال التخصص. الاهتمامات البحثية: فقه النوازل، الاقتصاد الإسلامي، قضايا المرأة المعاصرة .

وبعد:

فإن ظهور فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في ديسمبر من العام ٢٠١٩، وانتشاره ووصوله إلى مستوى الجائحة الصحية على مستوى العالم، وفق منظمة الصحة العالمية، فإن عقد الإجارة وغيره من العقود التي يترافق تنفيذها قد تأثرت؛ وذلك لأن وضعًا استثنائيًّا قد طرأ أدَى إلى استحالة الاستمرار في تنفيذ بعض العقود، أو إلى الواقع في خسائر فادحة حال تنفيذ بعضها، وبالمقابل فقد يُتمسَك البعض بوقوع الجائحة بسوء نية، فيقوم بتضخيم آثارها بغرض التهرب من التزاماته التعاقدية.

ويأتي هذا البحث ليناقش إشكالية تطبيق الظروف الطارئة على جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وذلك فيما يخص إجارة الأعيان في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث إذا علمنا الجدل الفقهي والقانوني الحاصل بسبب فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، والخلاف في كونه قوة قاهرة أم ظرفاً طارئاً، وتأثير هذا التصنيف على العلاقات التعاقدية من حيث استحقاق الأجرة في إجارة الأعيان، ومدى أحقي المؤجر المستأجر بفسخ العقد.

ناهيك عن أن جلّ البحوث التي تناولت نظرية الظروف الطارئة، نظرت إلى جانب المستأجر باعتباره الطرف المتضرر، في حين أن النظرية تستوعب أطراف العقد، وهنا تتضح أهمية البحث في تطرقه إلى جانب المؤجر، وبيان أحقيته في فسخ العقد في بعض الحالات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في دراسة مدى تأثير الظروف الطارئة في إجارة الأعيان، في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي، في ظل ظروف وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

أهداف البحث:

إن الهدف من هذا البحث هو:

- ١- تصنيف فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، باعتباره سبباً للإجراءات الاحترازية ظرفاً طارئاً أو قوة قاهرة، وبيان حالة انعدام تأثيره على إجارة الأعيان.

٢- تفصيل الرأي الفقهي والقانوني لتأثير هذه الجائحة على عقد الإيجار السكني والتجاري.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الظروف الطارئة؛ كنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لـ محمد قباني، وهو بحث نشر في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ومنهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة لأيمن الدباغ، وأحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة وهي رسالة دكتوراه لـ عادل المطيرات.

وتأتي إضافة هذا البحث في كونه ربط بين الظروف الطارئة ونازلة وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وناقش تأثير إجراءات الدولة على عقود الإيجار السكنية والتجارية فقهاً وقانوناً، مع تطبيقها على كثير من الأئمة المحلية.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة أثر وباء فيروس كورونا وما تبعه من إجراءات احترازية على إجارة الأعيان، دون التطرق إلى تأثيره على مسائل الإجارة، كما أكتفينا بالقانون المدني الكويتي في مناقشة هذه النازلة.

منهج البحث:

اعتمد البحثُ المنهج الوصفي بما يشمل من المناهج الاستقرائية والاستنباطية، عبر تتبع موضوع استحقاق أجرة الأعيان في الظروف الطارئة في مظان الفقهية والقانونية، وجمع وترتيب مادته العلمية، ثم استنباط حكمه الشرعي وتوظيفه في وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

خطة البحث: ينقسم البحث إلى مقدمة، ومحبثتين وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

نظرية الظروف الطارئة وجائحة فيروس

كورونا المستجد (COVID-19)

المطلب الأول

مفهوم نظرية الظروف الطارئة وتأصيلها الشرعي

الفرع الأول

مفهوم نظرية الظروف الطارئة وبيان أركانها

النظرية لغة: من نظر، وهو التأمل والمعاينة^(١)، ونظرت في الأمر: تدبرت^(٢).

واصطلاحاً: هي المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تتطوّر تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة؛ كنظرية الحق، ونظرية العقد، ونظرية الضرورة الشرعية ... ونحو ذلك^(٣).

والظروف لغة: جمع ظرف، والظروف: البراعة وذكاء القلب، وظرف الشيء: وعاؤه^(٤). وكل ما يستقر غيره فيه، والحال^(٥).

واصطلاحاً: ما كان محلاً للشيء من الزمان والمكان^(٦).

والطارئة لغة: من طرأ: إذا جاء مفاجأة^(٧).

واصطلاحاً: الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقع لها^(٨).

ونظرية الظروف الطارئة اصطلاحاً: هي مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين، الناتجة عن تغيير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها^(٩).

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة / ٥٤٤ / ٥.

(٢) الفيومي، المصباح المنير / ٢ / ٦١٢.

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته / ٤ / ٢٨٣٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، باب الفاء، فصل الظاء.

(٥) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (ظرف).

(٦) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(٧) البعلبي، المطلع / ١ / ٣٤٤.

(٨) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٨٧.

(٩) الدباغ، منهج المعاصرين في تناول الظروف الطارئة، ص ١٦٦٧.

وهي في أصلها تقوم على فكرة إسعاف المتعاقد المنكوب الذي احتلَّ توازن عقده اقتصادياً؛ مما قد يجرُّه إلى الهلاك، فهي تهدف إلى تحقيق العدالة في العقود، ورفع الغبن منها^(١). وهناك ثلاثة أركان لتطبيق نظرية الظروف الطارئة^(٢):

الأول: وجود التزام عقدي تراخي تنفيذه؛ كعقد الإيجار، والعقود الفورية التنفيذ إذا اتفق طرفاها على تأجيل تنفيذها.

الثاني: طروء حادث بعد العقد وقبل تنفيذه، ويشترط فيه: أن يكون غير متوقع؛ كالحروب والزلزال، وألاً يستطيع المدين دفعه، ولا يكون له يدٌ في نشوئه^(٣)، وأن يكون حادثاً عاماً.

الثالث: أن يصبح تنفيذ التزام المدين مرهقاً، أي: يختلَّ التوازن الاقتصادي بين الالتزامات المقابلة، حتى يصبح تنفيذ الالتزام مهدداً بخسارة فادحة، إلا أنه ليس مستحيلاً^(٤).

الفرع الثاني

التأصيل الشرعي لنظرية الظروف الطارئة

أسند الفقهاء نظرية الظروف الطارئة إلى عدة نظريات، وهي:

أ- نظرية العذر في عقود الإجارة عند الحنفية^(٥)، والعذر هو: عجز العائد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق^(٦).

قال الكاساني: «إن الحاجة تدعوا إلى الفسخ عند العذر؛ لأنَّه لو لزم العقد عند تحقق العذر، للزم صاحب العذر ضرر لم يتلزم به بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً عن التزام الضرر»^(٧).

وقد توسيع فقهاء الحنفية في الأعذار التي يفسخ بها عقد الإجارة، فقد يفسخ العقد عذر

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته /٤ /٣٢٣١.

(٢) الدباغ، منهج المعاصرين في تناول الظروف الطارئة، ص ١٦٦٧.

(٣) المطيرات، أحكام الجواب في الفقه، ص ٧٢ - ٧٨.

(٤) أبو قاهوق، أثر العذر والجائحة في عقد البيع والإجارة، ص ١٧.

(٥) المرغيناني، الهدایة /٣ /٢٥٠، الكاساني، بدائع الصنائع /٤ /١٩٨.

(٦) المرغيناني، الهدایة /٣ /٢٥٠.

(٧) بدائع الصنائع /٤ /١٩٧.

من جانب المستأجر، أو من جانب المؤجر، أو قد يقوم العذر بالعين المؤجرة.

ب - نظرية الجوائح عند المالكية والحنابلة^(١)، والجائحة: مأخذة من الجوح، وهو الاستئصال والهلاك، والمقصود بها: كُلُّ شَيْءٍ لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ لَوْ عُلِمَ بِهِ؛ كَسَمَاوِيٌّ، كَالثَّلْجُ وَالْجَرَادُ، أَوْ غَيْرِ سَمَاوِيٌّ؛ كَفَعْلُ السُّلْطَانِ وَالْجَيْشِ وَنَحْوُ ذَلِكِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَاجِ»^(٢).

ج - نظرية الضرورة^(٣)، والمقصود بها: حالة من الحظر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرّم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته.

وصدر قرار عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، جاء فيه: «في العقود المترافقية التنفيذ، إذا تبدل الظروف التي تم فيها التعاقد تبلاً غير الأوضاع، بأسباب طارئة عامة، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدية يلحق بالمتلزم خسائر جسيمة غير معتادة؛ فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقدين من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، دون إرهاق للملتزم. ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢ - ويحق للقاضي أيضاً أن يمهد للملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال^(٤).

(١) الفواكه الدوانى / ٢٩٠، الدسوقي / ٣، الشافعى، الأم / ٣، البهوتى، كشاف القناع / ٣ / ٢٨٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٥٥٤).

(٣) الزحيلي، نظرية الضرورة، ص ٣٣٠، مهيدات، القواعد / ١ / ٢٤٤.

(٤) قرار رقم: ٢٣ / ٧ / ٥.

المطلب الثاني

فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

بين القوة القاهرة والظروف الطارئة

الفرع الأول

فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

إن فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي، التي تتراوح حدتها بين نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامةً.

ومرض فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هو: مرض معدٍ يُسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس قبل انتشاره في مدينة «وهان» الصينية في ديسمبر من العام ٢٠١٩م، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها باتت تعتبر فيروس كورونا (COVID-19) وباء عالياً وذلك بعد انتشاره في إرجاء المعمورة^(١).

الفرع الثاني

فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

بين القوة القاهرة والظروف الطارئة

تعرف القوة القاهرة بأنها أمر غير متوقع الحصول، وغير ممكن الدفع، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، دون أن يكون هناك خطأ في جانب المدين^(٢).

ويشترط لتحقيق القوة القاهرة: استحالة تنفيذ الالتزام، وأن يكون الالتزام أساسياً وليس تبعياً، وأن تكون الاستحالة كاملة غير جزئية تحتوي كامل العقد، وأن تنشأ الاستحالة في تاريخ لاحق للالتزام.

إن القوة القاهرة والظروف الطارئة كلتيهما أمران غير متوقعان الحدوث عند التعاقد، ولا يمكن دفعهما، لكنهما يختلفان في أن: القوة القاهرة يمكن أن تكون فردية تصيب الملتزم

(١) منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط

<http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-COVID-19.html>

(٢) الزحيلي، نظرية الضرورة، ص ٣٣٢.

وحده^(١)، وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ويترتب عليها انفساخ العقد من تلقاء نفسه^(٢). أما نظرية الظروف الطارئة، فيجب أن يكون الأمر الطارئ عاماً وشاملاً^(٣)، ولا تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، بل مرهقاً لأحد طرفي أو لكليهما، ويترتب عليها رد الالتزام إلى الحد المعقول، وتوزيع الخسارة على الطرفين.

وفي رأينا أن وباء فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) يخضع لـ^٤ كل من النظريتين، ويكون معيار خصوصه هو مدى تأثيره في العقد المطلوب تنفيذه، فإذا كان التأثير هو إرهاق أحد طرف العقد إرهاقاً شديداً؛ فإن الوباء يعتبر هنا من قبيل الظروف الطارئة، وأما إذا تسبّب الوباء في استحالة تنفيذ العقد؛ فإن الوباء يصبح من قبيل القوة القاهرة^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن حقيقة الطرف الطارئ أو القوة القاهرة في هذه الأزمة تتمثل في القرارات الاستثنائية الصادرة من الدولة؛ لمواجهة انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وإطلاق الظروف الطارئة على هذا الفيروس من باب إطلاق السبب على المسبب.

المبحث الثاني

تطبيق نظرية الظروف الطارئة على جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في إجارة الأعيان فقهًا وقانونًا

تمهيد: في بيان عقد الإجارة:

الإجارة في اللغة: مشتقة من أجر، وهي: ما أعطيت من أجر في عمل^(٥).

وفي الاصطلاح: هي عقد على منفعة، معلومة، مقصودة، قابلة للبدل والإباحة، بعوض معلوم وضعاً^(٦).

(١) المرجع السابق.

(٢) المسلوхи، كورونا قوة قاهرة أم ظروف طارئة؟ ٢٠٢٠ / ٣ / ٢٩ م. الموقع: <https://pulpit.alwatanvoice.com>:

(٣) الزحيلي، نظرية الضرورة، ص ٣٢٢.

(٤) رضوان، هل يعطي كورونا المتعاقد الحق في عدم الوفاء بالتزامه؟ ٢٠٢٠ / ٨ / ٤ م. الموقع: <https://www.youm7.com/story>

(٥) ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل الألف، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة أجر.

(٦) قليوبى، حاشيتنا قليوبى وعميره ٦٧ / ٣، وانظر: المغینانى، الهدایة ٣ / ٢٣١، الدردير، الشرح =

والإيجار في القانون: عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يُمكّن المستأجر من الانتفاع بشيء معين، لمدة محدودة، في مقابل عوض مالي^(١).

وعقد الإجارة عقد مشروع عند عامة أهل العلم، دلَّ على مشروعيته الكتابُ، والسُّنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَنَخْذَنَّ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٢).

ومن السُّنة: ما رُوِيَ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبوا بكر رجلاً من بنى الديل هادياً خريتاً»^(٣).

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن الإجارة ثابتة^(٤).

والإجارة قد تقع على الأعيان: كمن استأجر سيارة أو بيتاً، كما قد تقع على الأشخاص؛ كمن استأجر خياطاً أو خادماً^(٥).

كما أن الأصل في عقد الإجارة اللزوم عند الجمهور^(٦)، فلا يستقلُّ أي من طرف في العقد بفسخه من دون رضا الطرف الآخر.

وهو في القانون من العقود الملزمة للجانبين؛ لذا لا يمكن لأحد العاقدين أن يتحلل من عقد الإجارة بإرادته المنفردة^(٧).

(١) الكبير ٤ / ٣٤، البهوي، شرح منتهي الإرادات، ٢٤١ / ٢.

(٢) المادة (٥٦١) من القانون المدني الكويتي، مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م، بإصدار القانون المدني (١٩٨٠/٦٧)، <http://www.almohami.com>

(٣) سورة الكهف: الآية ٧٧.

(٤) الخريت: الماهر الذي يهتمي للطرق والمفاوز. انظر: لسان العرب، باب التاء، فصل الخاء.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤/٢١).

(٦) ابن المنذر، الإجماع ص ١٠١.

(٧) ابن مفلح، الفروع ٤ / ٣٣٠.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع ٤ / ٢٠١، الزركشي، المنتور ٢ / ٣٩٨ - ٤٠٠، السيوطي، الأشباه والنظائر ١/٢٧٥.

(٩) المادة (٥٦١) من القانون المدني الكويتي، مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م، بإصدار القانون المدني (١٩٨٠/٦٧)، <http://www.almohami.com>

المطلب الأول

تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) على عقد الإيجار السكني في الفقه والقانون

لا شك أن هذه الجائحة وما تبعها من إجراءات احترازية؛ كالحظر الجزئي وإغلاق معظم الأنشطة التجارية، قد أثرت على الحياة الاقتصادية، مما أدى إلى إعسار الكثير من المستأجرين وتخلفهم عن سداد أجراة مساكنهم، واحتاج البعض^(١) بحالة الإرهاق الشديد التي يحق فيها للمستأجر طلب خفض الأجرة متذرعاً بعلاقة السببية بين حصول الإرهاق وبين الحادث الطارئ المتمثل بجائحة فيروس كورونا ومتبعها من إجراءات احترازية.

لكن عند تدقيق النظر في المسألة نجد أن الجهة منفكة، فالمستأجر قد استوفى المنفعة
كاملة، فعليه دفع الأجرة، وإعساره نتيجة الظروف الطارئة موضوع آخر لا دخل له بعقد
الإيجار السكنى، لكن من الممكن تطبيق القواعد الشرعية والقانونية على هذه المسألة كالتالى:

الفروع الأولى

تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد

(COVID-19) على عقد الإيجار السكني في الفقه

الأصل في عقد الإيجار أنه متى استوفى المستأجر المنفعة كاملة، وجب عليه الأجر كاملاً، فإذا لم يوفِ بالأجرة؛ جاز للمؤجر فسخ العقد^(٢).

لَكُنَا نَفَرْقُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

أـ إذا كان المستأجر قادرًا على الدفع، ولم توثر الجائحة على ملائته وقدرته على أداء الأجرة؛ فهذا لا يُنظر، ويُطالب بدين الأجرة، ويلزمه بالدفع ولو عن طريق القضاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»^(٣)، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر^(٤)، فإذا لم يوفِّ؛ جاز للمؤجر فسخ العقد.

بـ- أما إذا كان المستأجر معسراً؛ كمن تعطلت مشاريعه في هذه الأزمة فأعسرته، أو سُرّح

(١) مجموعة الإتقان القانونية، دراسة في أثر جائحة فايروس كورونا على عقود العمل والإجارة، ص ٣٠.

(٢) وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ، الْفَقَهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، ص ٦٩٣.

^{٣)} أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦٦).

(٤) ابن حجر، فتح الباري / ٤٦٥.

من العمل، أو كان من العمالة غير المنتظمة الهامشية، فهذا يجب إمهاله حتى يتيسر أمره، ويتمكن من سداد دين الأُجرة، ولا يجوز للمؤجر فسخ عقده؛ لأن إنذار المعاشر واجب شرعاً عند الأئمة الأربع(١) ما دام معسراً حقيقةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢)، وهذه الآية عامة في كل معسر، وهو قول جمهور العلماء^(٣). وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي ضابط الإعسار؛ حيث ورد في نص قراره: «ضابط الإعسار الذي يوجب الإنذار: ألا يكون للمدين مالٌ زائدٌ عن حواجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً»^(٤).

الفرع الثاني

تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) على عقد الإيجار السكاني في القانون

الأصل أن المستأجر إذا استوفى المنفعة كاملة؛ وجب عليه الأجر كاملاً، فإذا لم يوفِ بالأجرة؛ جاز للمؤجر طلب إخلاء العين المؤجرة، إلا إذا ثبتت المستأجر أن عدم سداده كان لعذر قوي؛ فقد نصت المادة (٢٠) من قانون إيجار العقارات^(٥) على أنه: يجوز للمؤجر طلب إخلاء العين المؤجرة إذا لم يدفع المستأجر الأجرة المستحقة عليه وفق شروط العقد، أو وفق الحكم الصادر بتحديدها خلال عشرين يوماً من تاريخ استحقاقها. كما قررت المادة، أن من حق المستأجر إثبات أن تأخره في الوفاء كان راجعاً إلى عذر قوي، وذلك إذا أوفى المستأجر - بعد رفع الدعوى وقبل إقفال باب المراقبة - الأجرة المستحقة عليه^(٦).

فالمستأجر في عقود (السكن الخاص) ملزم بسداد الأجرة كاملة للمؤجر مهما طال أمد

(١) ابن عابدين في حاشيته ١٢٥ / ١، عليش، منح الجليل ٦ / ٢٢٥، الشيرازي، المذهب ١٤٠ / ٢، البهوي، شرح منتهي الإرادات ٢ / ١٥٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي ٣ / ٣٧٢.

(٤) قرار رقم: ٦٤ / ٧ (٢).

(٥) مرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ م، في شأن إيجار العقارات <https://www.almohami.com>

(٦) مرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ م، في شأن إيجار العقارات <https://www.almohami.com>

الأزمة، فإذا لم يُسدد الأجرة؛ كان للمؤجر أن يطالبه بالإخلاء، ويمكن قبول عذره إذا كان قوياً في تأخير الأجرة.
لكن ذلك مشروط بسداد جميع الإيجارات المستحقة إلى تاريخ إقفال باب المراقبة حسب نص المادة ٢٠.

مما دعى بعض نواب مجلس الأمة الكويتي إلى اقتراح تعديل هذا القانون بمنع إخلاء المستأجرين المتأخرین عن سداد الأجرة خلال فترة التعطيل مع استحقاق الإيجار لصاحب الملك تحقيقاً للعدالة.

كما يمكننا تطبيق نص المادة (٩) من القانون المدني التي تنص على: «في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه عند حلول أجله، وبعد إعذاره؛ جاز للمتعاقد الآخر، إن لم يفضل التمسك بالعقد، أن يطلب من القاضي فسخه، مع التعويض إن كان له مقتضى، وذلك ما لم يكن طالب الفسخ مقصراً بدوره في الوفاء بالتزاماته.

- ويجوز للقاضي عند طلب الفسخ، أن ينظر الدين إلى أجل يُحدّد، إذا اقتضت الظروف، كما أن له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة إلى التزاماته في جملتها».

فللمؤجر أن يطالب بإخلاء العين المؤجرة في هذه الحالة بدعوى عدم سداد الأجرة؛ لإخلال المستأجر بالتزامه، ويمكن أن يحتج المستأجر بالظروف الاستثنائية، ولكن اعتبارها (أي هذه الظروف الاستثنائية) عذرًا قوياً هو من المسائل التي يختص بها القضاء.

المطلب الثاني

تأثير الظروف الطارئة التي نتجت عن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) على عقد الإيجار التجاري في الفقه والقانون

أصدرت بلدية الكويت في ٢٢ مارس ٢٠٢٠م، قراراً بإغلاق جميع المعارض، والمجمعات التجارية، والأسواق المركزية، والسماح بالبيع والشراء بالوسائل الإلكترونية^(١)؛ واستثنىت من الإغلاق: الأسواق الغذائية والتمويلية، وmarkets التسوق بكلفة أنواعها، التابعة للجمعيات

(١) قرار إداري رقم ٧٠٥ / ٢٠٢٠ م

<http://www.mohamoon - kw.com/upload/files/703 - 2020 - 0.pdf>

التعاونية، كما منعت المطاعم، بكافة أنواعها، من تقديم الخدمة لعملائها داخل المحل، وقصرت الخدمة على الطلبات الخارجية فقط ...^(١).

فهناك أنشطة تجارية تعطلت كلياً، بسبب قرارات «استثنائية» من الدولة لا يجوز مخالفتها، وفق المادة (١٥) من قانون الدفاع المدني التي تجرم: «مخالفة تطبيق الحظر بعقوبة كبيرة تصل إلى السجن ثلاث سنوات، والغرامة المالية بـ ١٠٠ ألف دينار»^(٢).

وهنالك أنشطة أخرى تعطلت جزئياً، وهي المستثناة بنص القرار السابق نتيجة للحظر الجزئي، فقد أعلنت الكويت، في ٢١/٣/٢٠٢٠م، تطبيق قرار حظر التجول الجزئي من الساعة الخامسة مساءً وحتى الرابعة فجراً، ثم تم تمديد الحظر الجزئي بساعات مختلفة في شهر رمضان ٤/٢٤/٢٠٢٠م، من الساعة الرابعة عصراً إلى الثامنة صباحاً، حسب قرار مجلس الوزراء^(٣).

وينبغي التنبيه إلى أن إغلاق النشاط بالكامل لا يعني تعطل منفعته، فمن الممكن تسويق منتجاته وبيعها بالوسائل الإلكترونية، فقد ارتفع حجم التجارة الإلكترونية في الكويت بعد قرار مجلس الوزراء بإغلاق كافة المجتمعات التجارية، وانتعشت خدمة الطلبات الخارجية والشراء عبر التطبيقات الإلكترونية^(٤).

الفرع الأول

تأثير الظروف الطارئة التي نتجت عن فيروس كورونا المستجد

(COVID-19) على عقد الإيجار التجاري في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن تعطل المنفعة بأمر طارئ يجب سقوط الأجرة، أو نقصانها، أو ثبوت خيار الفسخ^(٥)؛ فقد جاء في (منح الجليل): «وفسخ كراء الحوانين بسبب أمر السلطان

(١) موقع بلدية الكويت، تاريخ القرار ١٧/٣/٢٠٢٠، <http://www.baladia.gov.kw>

(٢) قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩، المادة (١٥)، <http://www.mohamoon-kw.com/default.aspx>

(٣) القبس، ٢/٤/٢٠٢٠م، مجلس الوزراء يقرر تمديد الحظر الجزئي. الموقع: ALQAPAS.COM

(٤) فيروس كورونا ينعش التجارة الإلكترونية في الكويت، ٢٢/٣/٢٠٢٠، الموقع:

SKYNEWSARABIA.COM

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٤/٢٠١، المرغيناني، الهدایة ٣/٤٣٣، عليش، منح

الجليل ٧/٥٢١، الزركشي، شرح الزركشي ٢/١٨١، التوسي، روضة الطالبين ٥/٢٩٣، ابن مفلح،

المبدع ٥/١٠٥، ابن قدامة، المغنى ٥/٢٦٢، المرداوي، الإنصال ٦/٦٥، البهوتى، كشاف القناع

بإغلاق الحوانيت لعدم إمكان مخالفته أمره^(١).

وقال الزركشي: «إن المعقود عليه المنفعة، فإذا جاء أمر منع المستأجر من استيفاء المنفعة المعقود عليها وكان قد انتفع؛ فإن عليه من الأجرة بقدر ما انتفع؛ لحصول المعقود عليه»^(٢). وجاء في (المبدع): تجب الأجرة فيما مضى، ويثبت له الخيار بحدوث خوف عام؛ لأنه أمر غالب^(٣).

ونقل ابن تيمية الإجماع على أن تعذر المنفعة بأمر سماوي يُسقط الأجر أو ينقصه، ويُثبت خيار الفسخ^(٤).

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: «إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعرّض لها استيفاء المنفعة؛ كالحرب والطوفان ونحو ذلك...»^(٥).

فتتعطل المنفعة بالكلية يوجب سقوط الأجرة كاملة، وهذا في حال الإغلاق الكلي للنشاط، وعدم انتفاعه بالعين المؤجرة، كما هو الحال في مراكز التجميل، والعيادات الطبية الخاصة، وجراجات السيارات ونحوها مما يعتمد على تقديم خدمة للمستهلك لا يُتصوّر معها التسويق الإلكتروني.

أما نقصان المنفعة، فيوجب نقص الأجرة، وهذا في حال الإغلاق الجزئي للنشاط نتيجة للحظر؛ كالمطاعم، أو في حال ممارسة التجارة الإلكترونية في حال الإغلاق الكلي للنشاط؛ كمحلات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.

كما يثبت خيار الفسخ للمستأجر إذا تعذّر عليه الانتفاع، مع دفع أجرة ما سبق له الانتفاع به.

وهنا يبرز تساؤل: هل الأجرة ثبتت ابتداء بعقد الإجارة، ثم سقطت لعدم القدرة على

.٣٠ / ٤

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٤/٢٠١، الرغينياني، الهداية ٢/٢٥٠.

(٢) الزركشي، شرح الزركشي ٢/١٨١، النووي، روضة الطالبين ٥/٢٩٣.

(٣) ابن مفلح، المبدع ٥/١٠٥.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩٣.

(٥) قرار رقم: ٥٢٣/٧.

الانتفاع، أم أن الأجرة لم تثبت بمطلق عقد الإجارة؛ لأن المنفعة لم تستوفَ أصلًا؛ وبالتالي لا تتوجه المطالبة بها في زمن الوباء؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول، للحنفية^(١) والمالكية^(٢): الأجرة لا تستحق بنفس العقد.

واستدلوا بما يلي:

- بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٣)، فَأَمَرَ بِإِيتَاهُنَّ بَعْدَ الإِرْضَاعِ^(٤).

- وبقول النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(٥)، فَتَوَعَّدَ عَلَى الامْتِنَاعِ مِنْ دَفْعِ الْأَجْرِ بَعْدَ الْعَمَلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا حَالَةُ الْوُجُوبِ^(٦).

القول الثاني، للشافعية^(٧) والحنابلة^(٨): العقد إذا أطلق، فإن الأجرة تجب بنفس العقد.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ»^(٩).

ونوقيش: بضعف الحديث^(١٠)، وإن ثبت فإن وقت عرق الأجير نهاية عمله، فرجع دليلاً للقول الأول.

والذي يترجح لي - والله أعلم - أن الأجرة لا تستحق بمطلق العقد، وإنما بالاستيفاء؛ لأن المعقود عليه في إجارة الأعيان المنفعة، وهي معدومة لم تقبض، وقبضها إنما يكون

(١) المرغيناني، الهدایة / ٢٢٢، الكاسانی، بدائع الصنائع / ٤ / ٢٠٢.

(٢) الدردير، حاشية الصاوي / ٤ / ١٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي / ٤ / ٤.

(٣) سورة الطلاق: آية ٦.

(٤) ابن مفلح، المبدع / ٥ / ١١٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١٤).

(٦) ابن قدامة، المغني / ٥ / ٣٢٩.

(٧) الرملي، نهاية المحتاج / ٥ / ٣٢٢، الشيرازي، المذهب / ١ / ٣٩٩.

(٨) ابن قدامة، المغني / ٥ / ٣٢٩، ابن مفلح، المبدع / ٥ / ١١٥.

(٩) رواه ابن ماجه في سننه (٢٤٤٣)، وقال الصنعاني في (سبيل السلام): «حديث ضعيف» / ٣ / ٨١، «.

وانظر: ابن حجر، الدرية رقم ٨٦١.

(١٠) قال في (سبيل السلام): «حديث ضعيف» / ٣ / ٨١.

باستيفائها، وهو زمن ثبوت الأجرة.

ولكن هل يحق للمؤجر إنهاء العقد قبل المدة المحددة لتضرره من بقاء المستأجر؟

إن الإجارة من العقود الالزمة التي لا يجوز لأحد الطرفين الانفراد بفسخها، لكن بتطبيق قواعد الشريعة من رفع الضرر عن المؤجر والمستأجر بالحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، نقول: إنه يجوز في حال تضرر المؤجر من بقاء العقد، أن يفسخ العقد، مع تعويض المستأجر عن المدة الباقيَة في العقد، خصوصاً أن أَمَّا هذه الأَزْمَة غير مُعْرُوفَة، وَيَعْدُ هَذَا الْعَوْضُ فِي مَقْبَلِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْمُسْتَأْجِرُ فِي بَقِيَّةِ الْمَدَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ الْقَدِيمُ قَدْ تَكَلَّفَ فِي تَجْهِيزِ وَتَأْثِيثِ وَبَدْلِ خَلْوَهُ هَذِهِ الْعَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وقد صدر قرار للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جاء فيه: «إذا تم الاتفاق بين المالك والمستأجر، أثناء مدة الإجارة، على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقيمة المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً؛ لأنَّ تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك»^(٢).

ويمكن الاستئناس لهذا الرأي بقرار المجمع الفقهي فيما يخص الظروف الطارئة السابقة ذكره؛ إذ ورد فيه: يحق للقاضي تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع فيها الخسارة على الطرفين المتعاقددين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، دون إرهاق للملتزم^(٣).

الفرع الثالث

تأثير الظروف الطارئة التي نتجت عن فيروس كورونا

المستجد (COVID-19) على عقد الإيجار التجاري في القانون الكويتي

نصت المادة (١٩٦) من القانون المدني الكويتي على أن: «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحکامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق، أو يقضي به القانون»، فليس للمؤجر أو المستأجر التخلُّ من التزامات العقد إلا في حدود

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته (٢٣٤٠)، ورواه الحاكم في مستدركه (٢٣٤٥)، وقال: «هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم».

(٢) قرار رقم: ٣١ (٤/٦).

(٣) قرار رقم: ٢٣ (٧/٥).

الاتفاق، أو ما يقضى به القانون.

هذا هو الأصل لكن بعد انتشار فيروس كورونا وما تبعه من إجراءات احترازية، نقول:
بالنسبة للمستأجر: نصت المادة (٥٨١) من القانون المدني: «إذا ترتب على عملٍ ما صدر من السلطة العامة نقص في انتفاع المستأجر؛ جاز له طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة»^(١).

فيجوز للمستأجر في هذه الحالة إما طلب فسخ عقد الإيجار، أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من انتفاعه بالعين المؤجرة.

وبالنسبة للمؤجر: إذا ثبت تضرره منبقاء العقد، فهنا يمكن الاستعانته بنظرية الظروف الطارئة فيما يخدم المستأجر والمؤجر على حد سواء.

فعقد إجارة الأعيان عقد متراخي التنفيذ بطبعته، كما أن وباء كورونا (كوفيد - ١٩) وما تبعه من إجراءات الدولة الاحترازية يُعد حادثاً استثنائياً، عاماً، غير متوقع، خارجاً عن إرادة المؤجر والمستأجر، لا يُستطيع دفعه، ولا لأحدهما يدٌ في نشوئه.

وبالرجوع إلى القانون المدني في المادة (١٩٨): «إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها؛ جاز للقاضي – بعد الموارنة – أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول»^(٢).

فيجوز للقاضي – بعد الموارنة بين مصلحة الطرفين – أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وتوزيع الخسارة على الطرفين؛ بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله، أو يوقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ^(٣).

ولا شك أن الإرهاق في هذه الحالة معيار من حسب الأشخاص والظروف، والمهم أن تنفيذ الالتزام يهدد بخسارة فادحة؛ إذ الخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي^(٤).

(١) القانون المدني الكويتي، مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، بإصدار القانون المدني (٦٧/١٩٨)، <http://www.almohami.com>

(٢) القانون المدني الكويتي، مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، بإصدار القانون المدني (٦٧/١٩٨)، <http://www.almohami.com>

(٣) قباني، الظروف الطارئة، ص ٢٥.

(٤) مجموعة الإنقاذ القانونية، دراسة في أثر جائحة فايروس كورونا على عقود العمل والإجارة، ص ٢٢.

فالقاضي قد يرى وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطاريء، وهذا في حال تعطل المنفعة بالكلية، كما في صورة الإغلاق الكلي للنشاط، فالحالات المختصة بتقديم خدمات مباشرة – مثلاً – لا يتصور معها التسويق الإلكتروني؛ كالأندية الرياضية، (وجرارات) السيارات، والعيادات الخاصة ... وهذا في حال إذا لم يكن في إيقاف العقد ضرر جسيم يلحق المؤجر.

أو قد يرى إنفاس الالتزام المرهق؛ وذلك بإنفاس الأجرة على المستأجر، وذلك في حال نقصان المنفعة؛ كما في صورة الإغلاق الجزئي للنشاط نتيجة للحظر الجزئي، كما في محلات الصرافة والمطاعم، أو الإغلاق الكلي مع الاعتماد على التسويق الإلكتروني؛ كما في محلات الأثاث والأجهزة الكهربائية والألبسة، إذا ثبت حدوث الإرهاب.
ويلاحظ أن إنفاس الأجرة هو لأجل الأوضاع الاستثنائية الحالية، فإذا زالت رجع العقد بالأجرة التي كان عليها قبل التعديل.

أو قد يرى فسخ العقد إذا طالب المؤجر بذلك وأثبت تضرره من بقاء العقد، ومن باب توزيع الخسارة على الطرفين، يتم تعويض المستأجر عما تكفله في العين المؤجرة من ديكورات وأجهزة ومعدات وخلوًّا.

ولا شك أن كل ما سبق يرجع إلى قضاء القاضي وموازننته بين مصالح الطرفين.

وإذا صار تنفيذ الالتزام مستحيلاً، تطبق عندئذ نظرية القوة القاهرة، التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام من تلقاء نفسه^(١)؛ إذ نصت المادة (٢١٥) من القانون المدني الكويتي على أنه: «في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه؛ انقضى هذا الالتزام، وانقضت معه الالتزامات المقابلة على الطرف الآخر، وإنفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإن كانت الاستحالة جزئية؛ كان للدائن – بحسب الأحوال – أن يتمسك بالعقد فيما بقي من التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد»^(٢).

فإذا كانت الاستحالة كافية؛ انفسخ العقد من تلقاء نفسه، كما في حال استئجار صالات

(١) بو حمرا، فيروس كورونا وعقود العمل وعقود الإيجار، ص ٣، المطر، كورونا المؤجر أم المستأجر؟ <https://www.aljarida.com>

(٢) القانون المدني الكويتي، مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م، بإصدار القانون المدني (٦٧/١٩٨) <http://www.almohami.com>

الأفراح وقاعات الفنادق للمناسبات؛ إذ قرر مجلس الوزراء الكويتي إغلاق كافة صالات السينما والمسارح، وكذلك صالات الأفراح العامة والخاصة، وصالات «الفنادق»، ومنع إقامة القاعات المؤقتة^(١)، فيفسخ العقد في هذه الحالة من تلقاء نفسه، ويسترد العربون؛ لاستحالة الانتفاع بالعين المؤجرة بالتاريخ المحدد.

وإذا كانت الاستحالة جزئية؛ خُير المستأجر بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكناً التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد؛ كعقود الفنادق المؤجرة بعرض الاستثمار.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١ - تحدث الفقهاء عن نظرية الظروف الطارئة عند حديثهم عن الجواح، والعذر، والضرورة.

٢ - يخضع وباء كورونا إلى كل من نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة بحسب تأثيره في العقد المطلوب تنفيذه، فإذا كان التأثير هو إرهاق أحد طرف العقد إرهاقاً شديداً، فإنه يعد من قبيل الظروف الطارئة، وأما إذا تسبب في استحالة تنفيذ العقد؛ فيُصنف على أنه قوة قاهرة.

٣ - حقيقة الطرف الطارئ أو القوة القاهرة في هذه الأزمة تمثل في القرارات الاستثنائية الصادرة من أغلب دول العالم، ومن ضمنها دولة الكويت؛ لمواجهة انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وإطلاق الظروف الطارئة على الفيروس من باب إطلاق اسم السبب على المسبب.

٤ - لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد الإيجار السكني في الفقه والقانون، وإنما يحكم على المسألة حسب القواعد والنصوص العامة:

أ- فقهياً، المستأجر إذا كان قادرًا على الدفع؛ فإنه لا يُنظر، ويُطالب بدين الأجرة، ويُلزم بالدفع ولو عن طريق القضاء، وأما إذا كان معسراً، فهذا يجب إمهاله.

ب- قانوناً، المستأجر يكون ملزماً بسداد الأجرة كاملة، وإلا كان للمؤجر أن يطالبه بإخلاء العين المؤجرة، وأما إذا ثبت أن تأخره بالسداد للظروف الاستثنائية، فإنها

تُعدُّ من قبيل العذر الذي ينْظُر فيه القضاء.

٥ - يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا المستجد COVID-19) وما تبعها من إجراءات احترازية على عقد الإيجار التجاري، كالتالي:

أ-فقهاً، إن تعطل المنفعة بأمر طارئ يوجب سقوط الأجرا، أو نقصانها، أو ثبوت خيار الفسخ للمستأجر، وهذا بالإجماع، وإذا ثبت تضرر المؤجر ببقاء عقد الإجارة نتيجة للظروف الاستثنائية؛ فيجوز في هذه الحالة فسخ العقد مع تعويض المستأجر عن المدة الباقيَة في العقد.

ب-قانوناً، يجوز للمستأجر طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرا حسب نص المادة (٥٨١).

كما يمكن إعمال نص المادة (١٩٨) الخاص بالظروف الطارئة كالتالي:

١- للمؤجر طلب فسخ العقد وإخلاء العين المؤجرة إذا ثبت تضرره، مع تعويض المستأجر عن المدة الباقيَة من العقد.

٢- للقاضي وقف تنفيذ عقد الإجارة حتى يزول الحادث الطارئ، وهذا في حالة تعطل المنفعة بالكلية، وإذا لم يكن في إيقاف العقد ضرر يلحق المؤجر.

ج- للقاضي إنقاذه الالتزام المرهق بإإنقاص أجرا العين، وذلك في حالة نقصان المنفعة، إذا ثبت حدوث الإرهاب، فإذا زال أثر الحادث الطارئ؛ رجع العقد بالأجرة التي كان عليها قبل التعديل.

٦- إذا استحال تنفيذ الالتزام في عقد الإجارة، تُعمل نظرية القوة القاهرة، ويفسخ العقد تلقائياً - حسب نص المادة (٢١٥) من القانون المدني - إذا كانت الاستحالة كلية، وإذا كانت جزئية، خُير المستأجر بين أن يتمسّك بالعقد فيما بقي ممكناً التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد.

ثانياً: التوصيات:

١- أوجّه الباحثين للعناية بالتطبيقات المعاصرة لنظرية الظروف الطارئة، وإثراء المكتبة الشرعية.

٢- سرعة إصدار قرار من الجهات المختصة فيما يخص استحقاق أجرا الأعيان التجارية في ظل ظروف تفشي وباء فيروس كورونا (COVID-19).

المصادر والمراجع

١. البخاري، محمد بن إسماعيل (٩٨٧م). صحيح البخاري. (٣٦). بيروت، دار ابن كثير.
٢. البعلبي، محمد. المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
٣. بكر، عصمت عبد المجيد (٢٠٠٩م). نظرية العقد في الفقه الإسلامي. (١٦). دار الكتب العلمية.
٤. بلدية الكويت، مكتب مدير عام البلدية، قرار إداري رقم ٧٠٥ / ٢٠٢٠م.
<http://www.mohamoon - kw.com/upload/files/703 - 2020 - 0.pdf>
٥. البهوتى، منصور بن يونس (١٣٩٠هـ). الروض المربع. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة.
٦. البهوتى، منصور بن يونس (٤٠٢هـ). كشاف القناع. بيروت، دار الفكر.
٧. البهوتى، منصور بن يونس (١٩٩٦م). شرح منتهى الإرادات. (٢٦). بيروت، عالم الكتب.
٨. بو حمرا، عبد اللطيف. فيروس كورونا وتأثيره على أرباب العمل والآثار القانونية المرتبطة عليه بشأن عقود العمل وعقود الإيجار، والتزامات المؤجر المستأجر.
٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. (٢٦). مكتبة ابن تيمية.
١٠. جدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولى، مجلة المجمع (٦/١٩٣). Iifa - aifi.org.
١١. الحكم، محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحاحين. دار الكتاب العربي.
١٢. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعى (د.ت.). فتح الباري. بيروت، دار المعرفة.
١٣. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. الدرایة في تحریج أحادیث الهدایة. بيروت، دار المعرفة.
١٤. الخرقى، عمر بن الحسين (١٩٩٣م). متن الخرقى على مذهب أحمد بن حنبل. دار الصحابة للتراث.
١٥. الدباغ، أيمن. منهجه الفقهاء المعاصرین في تناول نظرية الظروف الطارئة. مجلة جامعة

النجاح للأبحاث. العدد ٢٠١٤ . مج ٢٨

.<https://journals.najah.edu/media/journals>

١٦. الدردير، أبو البركات أحمد (د.ت). الشرح الكبير. بيروت، دار الفكر.

١٧. الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي. بيروت، دار الفكر.

١٨. الرملبي، شمس الدين بن محمد (٤٠٤هـ). نهاية المحتاج. بيروت، دار الفكر.

١٩. الزحيلي. نظرية الضرورة مقارنة مع القانون الوضعي:

<https://k-tb.com/book/Figh09871>

٢٠. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. (ط٤). دمشق: دار الفكر.

٢١. الزركشي، بدر الدين (١٩٨٥م). المنثور في القواعد الفقهية. (ط٢). وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٢. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (١٩٩٣م). شرح الزركشي. (ط١). دار العبيكان.

٢٣. سكاي نيوز عربية، فيروس كورونا ينشئ التجارة الإلكترونية في الكويت SKYNEWSARABIA.COM موقع: ٢٢/٣/٢٠٢٠م، موقع:

٢٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٤٠٣هـ). الأشباء والنظائر. بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٥. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (١٣٩٣هـ). الأُم (ط٢). بيروت، دار المعرفة.

٢٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهدب. بيروت، دار الفكر.

٢٧. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوق. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف.

٢٨. الصناعي، محمد بن إسماعيل (١٣٧٩هـ). سبل السلام. (ط٤). بيروت، دار إحياء التراث.

٢٩. عادل المطر. ٩/٣/٢٠٢٠م. كورونا المؤجر أم المستأجر؟:

<https://www.aljarida.com>

٣٠. علاء رضوان. هل يعطي كورونا المتعاقد الحق في عدم الوفاء بالتزامه؟ ٤/٨٩/٢٠٢٠م:

<https://www.youm7.com/story>

٢١. عليش، محمد (٤٠٩هـ). منح الجليل. بيروت، دار الفكر.
٢٢. ابن فارس، أحمد بن زكريا (٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
٢٣. الفيومي، أحمد علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت، المكتبة العلمية.
٢٤. القانون المدني الكويتي، مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م، بإصدار القانون المدني (١٩٨٠/٦٧): <http://www.almohami.com>.
٢٥. أبو قاهوق، عبد المنعم (٢٠٠٣م) أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلها في القانون المدني. جامعة النجاح الوطنية.
٢٦. قباني، محمد رشيد. نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . بيروت، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية.
٢٧. القبس. ٢٠٢٠ / ٤ / ٢م. مجلس الوزراء يقرر تمديد الحظر الجزئي. الموقع: ALQAPAS.COM
٢٨. القحطاني، سلطان. البرikan، فهد. مجموعة الإتقان القانونية، دراسة في أثر جائحة فايروس كورونا (كوفيد - ١٩) على عقود العمل وعقود الإيجار في دولة الكويت.
٢٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (٤٠٥هـ). المغني. بيروت، دار الفكر.
٣٠. القرطبي، محمد بن أحمد. تفسير القرطبي. القاهرة، دار الشعب.
٣١. قلعة جي، محمد رواس (١٩٩٦م). معجم لغة الفقهاء. بيروت، دار النفاثس.
٣٢. قليوبى، شهاب الدين أحمد (٤١٩هـ). حاشيتا قليوبى وعميره. لبنان، دار الفكر.
٣٣. الكاساني، علاء الدين (١٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢). بيروت، دار الكتاب العربي.
٣٤. كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٣٥. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزويني. سنن ابن ماجه. بيروت، دار الفكر. ط حلبي.
٣٦. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وآخرون) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة.

٤٧. محمد فودة. ٢٠٢٠ / ٣ / ٢٦. تأثير كورونا في الالتزامات التعاقدية متوقع والقانون
تنال تداعياته. دبي. الإمارات اليوم .emaratalyoum.com
٤٨. المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن. الإنصاف. بيروت، دار إحياء التراث.
٤٩. مرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ م في شأن إيجار العقارات :
<https://www.almohami.com>
٥٠. المرغيناني، أبو الحسن (د.ت). الهدایة. المكتبة الإسلامية.
٥١. المسلوخي، علي . ٢٠٢٠ / ٣ / ٢٩. كورونا قوة قاهرة أم ظروف طارئة؟:
<https://pulpit.alwatanvoice.com>
٥٢. الصناعي، محمد بن إسماعيل (٤١٣٧٩هـ). سبل السلام (ط٤). بيروت، دار إحياء
التراث.
٥٣. المطر، عادل، كورونا المؤجر أم المستأجر؟:
<https://www.aljarida.com>
٥٤. المطيرات، عادل مبارك (٢٠٠١م). أحكام الجوانح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي
الضرورة والظروف الطارئة. رسالة دكتوراه. كلية دار العلوم.
٥٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (٤٠١هـ). المبدع. بيروت، المكتب الإسلامي.
٥٦. ابن مفلح، محمد أبو عبد الله (٤١٨هـ). الفروع. بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٧. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (٤٠٢هـ). الإجماع. (ط٣). الإسكندرية، دار الدعوة.
٥٨. منظمة الصحة العالمية. المكتب الإقليمي للشرق الأوسط :
<http://www.emro.who.int>
٥٩. ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت). لسان العرب. بيروت، دار صادر.
٦٠. مهيدات، محمود فهد. القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية «نظرية الظروف
الطارئة»، الأردن، دار الإفتاء العام.
٦١. مهيدات، محمود فهد. دائرة الإفتاء العام. الأردن. القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات
المالية «نظرية الظروف الطارئة»:
<https://k-tb.com/book/Figh05503>
٦٢. المواق، محمد بن يوسف. (٤١٣٩٨هـ). التاج والإكليل. (ط٢)، بيروت، دار الفكر.
٦٣. النفراوي، أحمد بن نجم. (٤١٥هـ)، الفواكه الدوائية، بيروت، دار الفكر.
٦٤. النووي، يحيى بن شرف. (٤٠٥هـ)، روضة الطالبين، (ط٢). بيروت، المكتب

الإسلامي.

٦٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء
التراث العربي.